

وسائل الشيعة

[167] جعل الله هذا الاضحية لتشبع مساكينهم (1) من اللحم فأطعموهم. (18887) 23 - قال: وخطب علي عليه السلام في الاضحية فقال: وذكر خطبة منها: وإذا ضحيتم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام. (18888) 24 - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل: " فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر " (1) قال: القانع: الذي (2) يقنع بما تعطيه، والمعتر الذي يعتريك. (18889) 25 - قال: وكره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الاضاحي. (18890) 26 - وبإسناده عن حماد، عن حريز (في حديث) يقول في آخره: إن الهدي المضمون لا يؤكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم. (18891) 27 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك.

(1) في المصدر: مساكينكم. 23 - الفقيه 1:

330 / 1487. 24 - الفقيه 2: 294 / 1456. (1) الحج 22: 36. (2) في المصدر: هو الذي. 25

- الفقيه 2: 295 / 1458. 26 - الفقيه 2: 299 / 1483. 27 - قرب الاسناد: 71. (*)